تصدق القيمة بينهما اي فيما وجب شكرا او جبرا اذا هلك قبل الذبح ولو باع
لحمه جاز بيعه في النوعين جميعا الا ان فيما لا يجوز له اكله يجب التصدق
به فعليه التصدق بثمنه كذا في البدايع انتهى ويجوز التصدق بكل من دم
الشكر والجبر على مساكين الحرم وغيرهم اي غير مساكين الحرم لقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير لم يخص فقيرا دون فقير فجاز التصدق على كل فقير بالاطلاق
النص ولان الصدقة قربة معقولة لانها لسد خلة المحتاج فلا يختص به فقير
دون فقير ولو كان التصدق خارجه اي الحرم ولكن فقراء الحرم التصدق
عليهم افضل من التصدق على غيرهم الا ان يكون غيرهم احوج اي منهم كذا
في السراج الوهاج وكذا يجوز التصدق به على مسكين واحد قال العلامة ابن
امير الحاج في منسكه ثم لا يشترط فيما التصدق على عدد مخصوص من مكان
مخصوص عندنا حتى لو تصدق بجميع لحمه على مسكين واحد جاز انتهى ولا يجوز اي للاكل
بيع شيء من لحوم الهدايا اي سواء ما يجوز الاكل منه او لا فان فعل ضمن
قيمته للفقرا فيعطيه لفقير او اكثر ولو اعطى الجزار اجرة منه غرم اي ما اعطاه الاتي
هدايا المتعة والقران والتطوع وان شرطه اي اجر الجزار منه اي من
الهدي لم يجز اي الهدي في الكل عما وجب عليه وعليه اقامة غيره مقامه
قال المحقق ابن الهمام وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا فان باع شيئا او
اعطى الجزار اجره منه فعليه ان يتصدق بقيمته وقال الطرابلسي ولا يعطى
اجره الجزار منها فان اعطى صار الكل لحما لانه اذا اشترط اعطا منه يبقى شريكا
له فيها فلا يجوز الكل لقصده اللحم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه
وان تصدق عليه بشيء منها من غير الاجرة وكان اهلا للتصدق عليه جاز
وكل واحد من الابل والبقر يجوز عن سبعة دما لا خلاف لاحد في جوازه عن
السبعة لكن بشرط قصد القربة حتى لو كان احد الشركا كافرا او مسلما يريد
اللحم دون الهدي والتقرب لم يجز لهم جميعا فلو شارك فيه سبعة
نفر قد وجب الدما عليهم جاز سوا اتحد الجنس اي جنس الجناية او لا اي
او لم يتحد بل اختلف بان كان دم متعة وقران واحصار وجزا صيد

ونحو

ونحو ذلك ولكن اتحاد الجنس افضل قال في خزانة الاكمل كل دم في المناسك
جاز له ان يشارك فيه ستة نفر وجب عليهم الدما فيها وان اختلفت اجناسها
من متعة واحصار وجزا صيد وغيره وان اتحد الجنس احب الي ولو اشترى
بدنة اي من الابل او البقر لمتعة مثلا واوجبها اي تلك البدنة بتعيين النية
وتخصيصها له لا يسعه ان يشارك فيها احدا لانه لما اوجبها صار الكل واجبا عليه وليس
له بيعها اي بعد ما اوجبها فان فعل فعليه ان يتصدق بثمنه ولو نوى الشركة
فيها ابتدا اي في ابتدا حال شرائها جاز والافضل ان يكون ابتدا الشرا منهم او
من احدهم بامرهم واي الشركا نحرها في زمانها ومكانها اجزا الكل ثم يقسم
اللحم بالوزن فلو اقتسموا جزافا لم يجز الا اذا كان معه شيء من الاكارع والجلد
اعتبارا بالبيع على ما في شرح المجمع وفي البحر العميق ولو ذبح بدنة فالفرض
سبعها وهو مقتضى كلام بعضهم انتهى وفي شرح النقاية للكرماني في
الاضحية بقرة او بعير كل منهما يجزئ في فرد هم وهذا عند عامة المشايخ وقيل
سبعها اضحية والباقي تطوع والفتوى على الاول كما في قاضيخان ولو ضحى
اربعة عشر ببقرتين بينهم جاز كما في المنية وفي شرح النقاية ايضا بقرة او
بعير من فرد اي سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع حتى لو كان له اقل منه
لم يجز ولو كان نصيب الكل او البعض سبعا او اكثر جاز عنهم جميعا انتهى
ولو ولدت بدنة الهدي اي بعد ما شراها لهدية ذبح ولدها معها ففي
المحيط وان شراها للهدي فولدت ذبح ولدها معها وان شا تصدق به
كصوف الام ولبنها وكما في ولد الاضحية ولو باع الولد فعليه قيمته اي للفقرا
وان اشترى بها اي بقيمته هديا فحسن ففي خزانة الاكمل وان ولدت
البدنة ذبح معها ولدها ويتصدق بقيمته ولو لم يشتري بقيمته هديا فذبحه
جاز واذا غلط رجلان فذبح كل اي كل واحد منهما هدي صاحبه اجزاهما
اي استحسانا لا قياسا ويأخذ كل هديه اي بعد ذبحه من صاحبه وعن
ابي يوسف ان كلا بالخيار بين ان يأخذ هديه من صاحبه وبين ان يضمنه
ويشتري بالقيمة هديا اخر يذبحه في ايام النحر وان كان بعدها تصدق

Copyright © King Saud University